

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فهذه ايها القارئ مجموعة من فتاوى سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى في احكام الاضحية جمعتها من مجموع فتاويه اسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

## الأضحية سنة وليست واجبة

**س:** أفيدكم بأني متزوج ولله الحمد ولي اولاد، وأسكن في مدينة غير المدينة التي يسكن فيها اهلي، وفي الاجازات تأتي الى المدينة التي بها اهلي، وفي عيد الاضحي هذا أتيت أنا واولادي قبل العيد بخمسة ايام ولم نضح على الصغى من انتي قادر ولله الحمد، فهل يجوز لي ان اضحي؟ وهل تجزئ اضحية الوالد عني وعن زوجتي واولادي؟ وما حكم الاضحية على من كان قادراً؟ وهل تجب على غير القادر؟ وهل يجوز أخذ الاضحية ديناً على الراتب؟ (١)

**ج:** الاضحية سنة وليست بواجبة، وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل واهل بيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين املحين اقرنين يذبح أحدهما عنه وعن اهل بيته والثاني وعن وحده الله من امته صلى الله عليه وسلم، وإذا كنت في بيت مستقل ايها السائل فإنه يشرع لك أن تضحي عنك وعن اهل بيتك، ولا تكفي عنك اضحية والدك عنه وعن اهل بيته ، لأنك لست معهم في البيت، بل أنت في بيت مستقل. ولا حرج ان يستدين المسلم ليضحي إذا كان عنده قدرة على الوفاء. وفق الله الجميع.

\*\*\*\*\*

(١). نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٤٥) في ١١/١١/١٤١٧ هـ

## من أحكام الأضحية

**س:** الأضحية هل هي للأسرة ككل أم لكل فرد فيها بالغ، ومتى يكون ذبيحتها؟ وهل يشترط لصاحبها عدم أخذ شيء من اظافره وشعره قبل ذبيحتها؟ وإذا كانت لامرأة وهي حائض ما العمل؟ وما الفرق بين الأضحية والصدقة في مثل هذا الأمر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً. (١)

**ج:** الأضحية سنة مؤكدة، تشرع للرجل والمرأة وتجزئ عن الرجل واهل بيته، وعن المرأة واهل بيتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بكبشين املحين اقرنين أحدهما عنه وعن اهل بيته، والثاني عنن وحده من امته . ووقتها يوم النحر وأيام التشريق في كل سنة، والسنة للضحي ان يأكل منها، ويهدي لأقاربه وجيرانه منها، ويتمسك منها. ولا يجوز لمن أراد ان يضحي أن يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئاً، بعد دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم ان يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحي ، (٢)

رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن ام سلمة رضي الله عنها. أما الوكيل على الضحية ، او على الوقف الذي فيه اضحاي، فإنه لا يلزمه ترك شعره ولا اظفاره ولا بشرته ، لأنه ليس بمضح. وإنما هذا على المضحي الذي وكله في ذلك، وهكذا الواقف هو المضحي والناظر على الوقف وكيل منفذ وليس بمضح. والله ولي التوفيق.

## صفة تذكية بهائم الأنعام

**س:** ما هي التذكية الشرعية وطريقة ذبح الإبل خاصة؟ (٢)

**ج:** التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر؛ أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء، والودجين وهما العرقان المحيطان بالعنق، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه، فالحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان

- (١). من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة).
- (٢). رواد بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... برقم (١٩٧٧).
- (٣). اجابة صدرت من مكتب سماحته.

بالعنق إذا قطعها الذابح صار الدم أكثر خروجاً، فإذا قطعت هذه الأربعة فالذبح حلال عند جميع العلماء .  
الحالة الثانية: أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وهذا ايضاً حلال صحيح وطيب، وان كان دون الأول.

والحالة الثالثة: أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين وهو ايضاً صحيح، وقال به جمع من اهل العلم، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر» (١) وهذا هو المختار في هذه المسألة.

والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث، معقولة يدها اليسرى وذلك بطلعنها في اللبة التي بين العنق والصدر. أما البقر والغنم فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر، كما أن السنة عند الذبح والنحر توجهه الحيوان إلى القبلة، وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة، وهكذا لو نحر مساً يذبح أو ذبح ما ينحر حلت لكن ذلك خلاف السنة. وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*

**س:** هل هناك مكان محدد في الرقبة؟ (٢)

**ج:** نعم، فالرقبة كلها محل للذبح والنحر اعلاها وأسفلها، لكن في الإبل السنة نحرها في اللبة، أما البقر والغنم فالسنة ذبحها في أعلى العنق حتى يقطع بذلك الحلقوم والمريء والودجين كما تقدم.

## حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

**س:** أحرمانا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا. وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة، وفعلاً تم الذبح في مكة . ثم علمنا بعد ذلك ان الذبح لا يكون الا بعد رمي جمرة العقبة وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح الى يوم النحر أو بعده، ولكنهم اصروا على الذبح بعد وصولنا واداننا العمرة بيوم واحد، فما حكم ذلك؟ وماذا يلزمنا في هذه الحالة؟ (٢)

**ج:** من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجزئه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يذبحوا الا في أيام النحر

- (١) رواد البخاري في (الشركة) باب من عدل عشرة من الغنم بجوزور في القسم برقم (٢٥٠٧)، ومسلم في (الأضاحي) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم الا السن برقم (٩٦٨)
- (٢) اجابة صدرت من مكتب سماحته.
- (٣) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزياره) لسماحته ص(٨٢).

وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر. فلو كان ذبيحها جائزاً قبل ذلك لبادر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجه إلى عرفات، لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت. فلما لم يذبح النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة وأتى بشرع جديد فلا يجزئ، كمن صلى أو صام قبل الوقت، فلا يصح صوم رمضان قبل وقته، ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك.

فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزئ. فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلا من الذبح لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَدْبَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ ذَلِكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ {سورة البقرة الآية (196)}

### وقت الأضاحي يذهب بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة

س: امرأة ميسورة الحال اشغلت ولم تنو الأضحية إلا في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة فذبحت أضحية. فهل تصحب أضحية أم لا؟ (١)

ج: الذبيحة المذكورة لا تكون أضحية، لأن وقت الأضاحي ذهب بغروب الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ولكنها تعتبر صدقة تاكل منها وتتصدق على الفقراء، وتهدى منها لمن أحببت من الجيران والأقارب. والله ولي التوفيق.

### حكم إزالة الشعر لمن أراد العمرة والحج وهو ينوي الأضحية

س: لقد كنت ناويا أن أحج متمتعا، ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج مفردا. فإذا أردت أن أضحي يوم العيد هل ذلك جائز؟ علما بأنني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة أسأل الله أن يجزيكم عنا خيرا! (٢)

- (١) إجابة صدرت من مكتب سماحته.  
(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام ١٤٠٢ هـ في منى.

ج: إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو غنم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك، ولكن عليه إذا عزم على الأضحية بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع من أخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته ولا من أظفاره شيئا» (١) أما إحرامه بالحج مفردا وقد كان نوى أن يحرم بالعمرة ثم بدا له بعدما وصل الميقات أن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل إذا كان قدمه في أشهر الحج، أما إذا كان قدمه إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرة فقط.

### حكم إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية

س: هل يجوز إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية؟ (٢)

ج: لا حرج، لقوله جل وعلا:

{لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا لَهُمْ فِي الذِّنِّ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِنْ ديارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} {سورة الممتحنة الآية ١٨} فالكافر الذي ليس بيننا وبينه حرب كالمتأمن أو المعاهد يعطى من الأضحية ومن الصدقة.

\*\*\*\*\*

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله  
المجلد الثامن عشر - باب الهدي والأضحية والعقيقة

حلاله

- (١) رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة... برقم (١٩٧٧)  
(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٢٨) في ١٤١١/١٢/٢٦ هـ

# من أحكام الأضحية

تأليف الشيخ  
عبد العزيز بن باز  
رحمه الله تعالى

